الرسوخ في أقسام

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ

مع الأمثلة عليها

أ. جميلة بنت عيادة الشمري

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرسوخ في أقسام الناسخ والمنسوخ

(مع الأمثلة عليها)

اعداد

أ. جميلة بنت عيادة الشمري

ماجستير في الثقافة الإسلامية – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

طالبة دكتوراه في الدراسات الإسلامية المعاصرة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب –

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١٤٣٧هـ)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾

(البقرة: ١٠٦)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بحكمته وإرادته قد شرع للعباد كل ما فيه نجاتهم، وصلاح أحوالهم، وأنزل أحكامه على لسان نبيه ﷺ؛ لتيسر للناس اتباعهم لهذا الشرع المبارك، وبحكمته سبحانه نسخ بعض الأدلة، فمنها مااستبدله، ومنها مالم يجعل له بدلاً، ومنها ما كان نسخه إلى بدلٍ أخف، أو أثقل أو مساوٍ للدليل المنسوخ بما فيه من مراعاةٍ لمصالح العباد.

وفي هذا البحث بيان بأقسام الناسخ والمنسوخ وبعض الأمثلة عليها، وفق التقسيمات الآتية:

المطلب الأول: أقسام النسخ باعتبار بقاء الحكم والتلاوة، وفيه:

- أولاً: نسخ التلاوة والحكم.
- ثانياً: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.
- ثالثاً: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

المطلب الثاني: أقسام النسخ باعتبار الدليل، وفيه:

- أولاً: نسخ القرآن بالقرآن.
- ثانياً: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.
- ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن.
- رابعاً: نسخ السنة بالسنة.

المطلب الثالث: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ، وفيه:

- أولاً: النسخ إلى بدل.
- ثانياً: النسخ إلى غير بدل.

المطلب الرابع: أقسام النسخ باعتبار التغليظ والتخفيف، وفيه:

- أولاً: النسخ إلى بدل أخف.
- ثانياً: النسخ إلى بدل أثقل.
- ثالثاً: النسخ إلى بدل مماثل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

أقسام النسخ باعتبار بقاء الحكم والتلاوة

أجمع علماء أهل السنة على ثبوت النسخ في القرآن والسنة. ويقع النسخ في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر. أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد.

والنسخ على ثلاثة أنواع:

أولاً: نسخ التلاوة والحكم:

عن ابْن عَبَّاسٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ**)) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنْ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟[1]

فهذا مما كان من القرآن ثم نسخت تلاوته، ويدل عليه ما رواه مسلم برقم (١٠٥٠) عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قال: " إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: ((**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ**)). وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[2].

ومنه أيضاً ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن"[3].

ثانياً: نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

كنسخ آية رجم الزاني والزانية: (**الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ إِذَا زَنَيا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نِكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**).

---

[1] رواه البخاري، رقم الحديث (٦٤٣٧). ومسلم، رقم الحديث (١٠٤٩)

[2] قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٤٠٨/٦): "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وهذا هو الحديث الثاني الدال على أن قوله ﷺ: (لو كان لابن آدم ..) كان قرآنا يتلى، ثم رُفع". انظر موقع الإسلام سؤال وجواب، إشراف الشيخ محمد صالح المنجد، على الرابط: https://islamqa.info/ar/176972

[3] رواه مسلم، رقم الحديث (٢٦٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

مثاله ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠). بقيت تلاوتها ونسخ حكمها بالآية في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). ومثله أيضاً في نسخ اتجاه القبلة -كما سيأتي لاحقاً-[٤].

---

[٤] انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ص (٨-٩). وانظر: كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى عن قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ص (٦) وص (٣٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أقسام النسخ باعتبار الدليل

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن

١/ في استقبال القبلة: اجمع العلماء على أن أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة؛ وذلك أنه لما هاجر ﷺ إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود؛ أمره تعالى أن يستقبل بيت المقدس؛ ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان عليه الصلاة والسلام يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعوا وينظر إلى السماء؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، يعني نحوه[٥].

٢/ في الوصية للوالدين: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ١٨٠)، نسختها الآية في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)، كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله عز وجل من ذلك ما أحب، فجعل للولد للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، وللزوجة الثمن أو الربع، وللزوج الشطر أو الربع[٦].

٣/ في عدة المتوفى عنها زوجها: وقد تم إيراده سابقاً في نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

ثانياً: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

ويكون أمراً من الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ بالنسخ، فيكون الله هو الآمر به، والرسول ﷺ هو الناسخ[٧]. فيجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.ومثاله:

١/ نسخ آية العشر رضعات المحرمات بالسنة المتواترة – وقد سبق ذكرها-.

٢/ نسخ سورة الخلع، وسورة الحفد بالسنة المتواترة.

---

[٥] انظر: الناسخ والمنسوخ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: د. حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ص (٦٧). وانظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم مما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء، أبو جعفر النحاس، ص (١٤).

[٦] انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، ص (٢٣٠-٢٣١). وانظر: جامع البيان للطبري، تحقيق: محمود وأحمد محمد شاكر، (٣/٢٦٥٨-٢٦٥٩).

[٧] انظر: البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، ص (٢٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقصود بسورة الخلع دعاء: (**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك**). والمقصود بسورة الحفد دعاء: (**اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق**). وهذا دعاءان من أدعية القنوت. وقد ذكر الإمام السيوطي في الدر المنثور أنهما كانتا من جملة السور التي أنزلها الله على النبي ﷺ، وقد نسختا، وكتبهما أبي بن كعب رضي الله عنه في مصحفه[٨].

٣/ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (النساء: ١٥). كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة حبست في بيت فلا تخرج منه حتى تموت، قال رسول الله ﷺ: ((**خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مائَةٍ والرَّجْمُ**))[٩]. فهذه الآية منسوخة بعضها بالكتاب بقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، وبعضها بالسنة، وكنى فيها بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال[١٠].

ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن

قسم الصيرفي رحمه الله ما يأتي من القرآن برفع ما حكم به النبي ﷺ إلى ضربين:

١/ ما لا يحتمل الموافقة: فبالخطاب يعلم رفعه، كالتوجه بالصلاة إلى بيت المقدس والتي دامت حوالى ستة عشر شهرًا نسخت بقوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ (البقرة: ١٤٤). وكصلح الرسول لقريش على أن يرد النساء إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ (الممتحنة: ١٠). فهذا يعلم من ظاهر الخطاب أن الحكم قد أزيل، ويكون فعل النبي ﷺ امتثالا لأمر الله.

---

[٨] انظر: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه، رقم الفتوى: (٤٦٦٦٩)، الثلاثاء ١٥ صفر ١٤٢٥هـ. وانظر: سورة الحفد وسورة الخلع، رقم الفتوى (٥٥٨٦٤)، الأحد ٨ شوال ١٤٢٥هـ، موقع الإسلام ويب، على الرابط: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=69

[٩] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحيث (١٦٩٠).

[١٠] انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الأندلسي، ص (٣٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢/ يحتمل الموافقة: كآية الوصايا مع الميراث، فإنه يحتمل أن يجمع الوصية والميراث للوالدين والأقربين، فلا يثبت النسخ إلا أن تأتي سنة تبين أن الآية رافعة كقوله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**))[١١].

ومن أمثلة نسخ السنة بالقرآن:

١/ قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٥). فإنها نزلت في زيد بن حارثة الذي كان يدعى زيد بن محمد، قال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني وهو من نسخ السنة بالقرآن[١٢].

٢/ تحريم مباشرة النساء بالليل في شهر رمضان: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، فشكوا ذلك إلى الرسول ﷺ[١٣]، فأنزل الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧).

رابعاً: نسخ السنة بالسنة

وهو أربعة أنواع:

١/ نسخ المتواتر بالمتواتر: فقد أجمع العلماء على جواز وقوعه شرعاً وعقلاً، والمثال عليها لا يكاد يوجد؛ لأن كلها آحاد إما في أولها، إما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره.

٢/ نسخ الآحاد بالمتواتر: أجمع العلماء على صحة وقوعه شرعًا وعقلا، فإذا جاز نسخ المتواتر بالمتواتر وهما متساويان فمن باب أولى أن ينسخ الأضعف وهو الآحاد بالأقوى وهو المتواتر؛ ولكنه لم يقع.

٣/ نسخ المتواتر بالآحاد: أجمع العلماء على جوازه عقلا ولكنهم اختلفوا في جواز وقوعه شرعًا.

---

[١١] رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث (٢٥٩٦). وانظر: البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، ص (٢٨٠).

[١٢] انظر: النسخ في السنة المطهرة، رقم الفتوى (١٠٠٧٠٣)، السبت ٢٢ شوال ١٤٢٨ - ٣-١١-٢٠٠٧، على موقع إسلام ويب.

[١٣] انظر: الجامع للحديث النبوي، علم الناسخ والمنسوخ، على الرابط:
http://www.sonnaonline.com/DisplayData.aspx?ID=78&PID=77&Pages=4.3&index=0

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤/ نسخ الآحاد بالآحاد: وأجمع العلماء على صحة وقوعه عقلا وشرعًا. كما في قوله ﷺ: ((**كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**))، ووجه الدلالة من الحديث: انه ﷺ قال: ((**كُنْتُ نَهَيتُكُمْ**)) فصرح بأن النهي من السنة[١٤].

وقول النبي ﷺ: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عَنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**))[١٥]، قال النووي في شرحه لهذه الأحاديث: والصواب المختار أن التحريم والإباحة للمتعة كانا مرتين، فكانت المتعة حلالا قبل غزوة خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبداً إلى يوم القيامة واستقر تحريمها.

---

(١٤) انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، نسخة إلكترونية لم تذكر باقي البيانات.

(١٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث (١٤٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

وينقسم إلى قسمين:

أولاً: النسخ إلى بدل:

ومثاله في آية المصابرة التي فيها مصابرة الواحد في مقابل العشرة، في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ (الأنفال: ٦٥). والآية التي فيها مصابرة الواحد مقابل الأثنين في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (الأنفال: ٦٦)؛ فنسخ الله سبحانه وجوب مقابلة الواحد للعشرة في الآية الأولى، وخفف إلى مقابلة الواحد للاثنين كما في الآية الثانية.

ومثاله أيضاً استقبال البيت؛ كان أولاً يجب عليه أن يستقبل بيت المقدس، ثم نسخ ذلك إلى استقبال الكعبة.

ثانياً: النسخ إلى غير بدل:

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ (المجادلة: ١٢)، نسخت بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة: ١٣).

فجمهور الأصوليين أنه جائز، واستدلوا على ذلك بما تقدم في قول الله عز وجل في تقديم الصدقة بين يدي النبي ﷺ، فقالوا: بأنه نسخ إلى غير بدل. وبعض الأصوليين أنه غير جائز، وهو مذهب ابن القيم، واختيار الشنقيطي رحمهما الله تعالى. فيقول ابن القيم رحمه الله: "إن الله لم يخلق شيئاً ولم يأمر بشيء ثم أبطله وأعدمه بالكلية، بل لا بد أن يثبته بوجه ما؛ لأنه إنما خلقه لحكمة له في خلقه، وكذلك أمره به وشرعه إياه هو لما فيه المصلحة"[١٦]. واستدل بأن الله عز وجل أمر إبراهيم أن يذبح ابنه ثم نسخ ذلك بالفداء، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠٧)، فهذا الفداء بقي شريعة ذبح الأضاحي. وأجاب ابن القيم عن النسخ الذي حصل لآية التصدق بين يدي مناجاة الرسول: بأن الصدقة لا تزال باقية وهي مستحبة، فالاستحباب لا يزال باقياً، فيستحب أن الإنسان إذا أراد أن

---

[١٦] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، (٣/٣٨٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يناجي الرسول ﷺ أن يقدم صدقةً وإن كان الوجوب نسخ، لكن لا نقول: بأنه إلى غير بدل. وكذلك أيضاً قال: بأن الصلوات كانت أولاً خمسين ثم نسخت إلى خمس، فالبدل لا يزال باقياً[١٧].

[١٧] انظر: شرح متن الورقات (١٧)، للشيخ : خالد بن علي المشيقح، نسخة إلكترونية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع

أقسام النسخ باعتبار التغليظ والتخفيف

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: النسخ إلى بدل أخف

وهذا لا خلاف في جوازه عقلاً، ووقوعه سمعًا، وهو كثير، ومن أمثلته:

١/ نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان، ولعل هذا التحريم كان ثابتًا بالسنة، فتم نسخُه بالقرآن. وتقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول حيث كانت واجبة ثم نسخ ذلك إلى الإباحة، أو كما قال ابن القيم رحمه الله: إلى الاستحباب.

ومثاله ايضاً في آية المصابرة في سورة الأنفال التي سبق إيرادها، ولا شك أن الحكم الأخير أخف بكثير من الأول؛ فبدلاً من أن يصابر المسلم عشرة من الكفار عليه أن يصابر اثنين فقط.

٢/ في فرض عبادة الصلاة: فُرضت الصلاة على ثلاث مراحل حتى استقرت على ما فيه اليسر والقدرة على أداءها دون مشقة، وهي:

المرحلة الأولى: فرض قيام الليل ثم نسخه: فمن أوائل ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (المزمل: ١ – ٢)، ذكر المفسرون أن الله تعالى فرض قيام الليل على المسلمين عامًا كاملاً، ثم نزل التخفيف في آخر السورة بعد عام كامل في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ (المزمل: ٢٠)، فنسخ قيام الليل للمسلمين، وظل الأمر فرضًا على النبي ﷺ [١٨].

المرحلة الثانية: صلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **(فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ)**[١٩]. قال ابن حجر –رحمه الله–: "إنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين

---

[١٨] انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد أحمد وآخرون، ص (١٤/ ١٦٤-١٦٧).

[١٩] رواه البخاري في الجامع الصحيح، أول كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم الحديث (٣٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالعشي، وذكر الشافعي أن صلاة الليل كانت مفروضة، ثم نُسخت فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ بالصلوات الخمس[٢٠].

المرحلة الثالثة: فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء: كان فرض الصلوات الخمس في ليلة الإسراء، كما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)، يقول القرطبي -رحمه الله-: "وهذه الآية بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة"[٢١].

جاء في حديث قصة المعراج بيان مراجعة النبي ﷺ ربه؛ من أجل تخفيف عدد الصلوات اشفاقاً على أمته ورحمةً بها، قَالَ ﷺ: ((**ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ**)). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**)) إلى قوله ﷺ: ((**فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ...**))[٢٢].

ثانياً: النسخ إلى بدل أثقل:

وهذا النوع من النَّسخ اختلف فيه، وجمهور العلماء على جوازه عقلاً وسمعًا. ومثاله:

١/ في حد الزنا: فقد كان الحكم في بداية الإسلام حبس الثيب وتعنيف البكر، فنُسخ ذلك بالرجم للثيب والجلد بالنسبة للبكر؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥).

"كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت، فثبَت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت، فلا تُمكَّن من الخروج منه إلى أن تموت، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس ﷺ: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد، أو الرجم[٢٣].

٢/ في فرض الصيام: ذكر ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره ثلاث مراحل متدرجة للصيام، وهي:

---

[٢٠] فتح الباري، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، (٥٥٤/١). وانظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، ص (٢٤).

[٢١] الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي، تحقيق: د. عبدالله التركي، (١٧٨/١٣).

[٢٢] رواه البخاري في الجامع الصحيح، أول كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم الحديث (٣٤٦).

[٢٣] انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ص (٣ /٤٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرحلة الأولى: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام عاشوراء: فإن رسول الله ﷺ قدِم المدنية فجعل يصوم من كل شهر ثلاثةَ أيامٍ، وصام عاشوراء. ثم أنزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣).

المرحلة الثانية: فرض الصيام على التخيير: فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ عنه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾، مع الترغيب في أفضلية الصيام، فقال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

المرحلة الثالثة: الصيام على مَن شَهِدَ شهر رمضان: أنزل الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فنسخت الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾. فأثبت الله عز وجل صيامَه على المقيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وأجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام لهم الإفطار والإطعام[٢٤].

ثالثاً: النسخ إلى بدل مماثل:

وهذا النوع لا خلاف في جوازه عقلاً ووقوعه سمعًا عند القائلين بالنَّسخ كافة. وهذا كما تقدم في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

ختاماً:

هذا ما تيسر جمعه وإعداده أسأل الله التوفيق والسداد، ما كان من صواب فبتوفيق من الله سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله على ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

---

[٢٤] انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (٥٠٣/١). و انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم مما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء، أبو جعفر النحاس، ص (٢٣). انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، القاسم بن سلام، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، ص (٤٣). وانظر: كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى عن قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ص (٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣. الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٤. تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد أحمد وآخرون، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تحقيق: محمود وأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٦. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٧. الجامع للحديث النبوي، علم الناسخ والمنسوخ، على الرابط:
http://www.sonnaonline.com/DisplayData.aspx?ID=78&PID=77&Pages=4.3&index=0

٨. جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه، رقم الفتوى: (٤٦٦٦٩)، الثلاثاء ١٥ صفر ١٤٢٥هـ.

٩. سورة الحفد وسورة الخلع، رقم الفتوى (٥٥٨٦٤)، الأحد ٨ شوال ١٤٢٥هـ، موقع الإسلام ويب، على موقع الإسلام ويب، على الرابط:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=69

١٠. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، نسخة إلكترونية لم تذكر باقي البيانات، على موقع إسلام ويب.

١١. شرح متن الورقات (١٧)، للشيخ : خالد بن علي المشيقح، نسخة إلكترونية.

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، نسخة إلكترونية.

١٣. صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، (٣/٣٨٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. موقع الإسلام سؤال وجواب، إشراف الشيخ محمد صالح المنجد، على الرابط: https://islamqa.info/ar/176972

١٦. الناسخ والمنسوخ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: د. حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي، الأردن، لم تذكر باقي البيانات.

١٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد – الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، لم تذكر الطبعة وتاريخها.

١٨. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم مما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والفقهاء وشرح ما ذكروه بيناً وما فيه من اللغة والنظر، أبو جعفر النحاس محمد بن احمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري، ص (١٤).نسخة إلكترونية لم تذكر فيها باقي البيانات.

١٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٠. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى عن قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٢١. النسخ في السنة المطهرة، رقم الفتوى (١٠٠٧٠٣)، السبت ٢٢ شوال ١٤٢٨ – ٣-١١-٢٠٠٧، على موقع إسلام ويب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدمة **٣**

المطلب الأول: أقسام النسخ باعتبار بقاء الحكم والتلاوة **٥**

أولاً: نسخ التلاوة والحكم ٥

ثانياً: نسخ التلاوة وبقاء الحكم ٥

ثالثاً: نسخ الحكم وبقاء التلاوة ٦

المطلب الثاني: أقسام النسخ باعتبار الدليل **٧**

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن ٧

ثانياً: نسخ القرآن بالسنة المتواترة ٧

ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن ٨

رابعاً: نسخ السنة بالسنة ٩

المطلب الثالث: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ **١١**

أولاً: النسخ إلى بدل ١١

ثانياً: النسخ إلى غير بدل ١١

المطلب الرابع: أقسام النسخ باعتبار التغليظ والتخفيف ١٣

أولاً: النسخ إلى بدل أخف ١٣

ثانياً: النسخ إلى بدل أثقل ١٤

ثالثاً: النسخ إلى بدل مماثل ١٥

المصادر والمراجع **١٦**

فهرس الموضوعات **١٨**